



وزارة التعليم
Ministry of Education

الصلاحيات الإدارية المفوضة لمسؤولي الوزارة

قرار تفويض الصلاحيات رقم (٤٥٠١٠٧٤٧٠٤) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٤ م

وكالة الوزارة للموارد البشرية



صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض

01

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

02

الصلاحيات المفوضة لمسؤولي الوزارة

03

الصلاحيات المفوضة لمدرء عموم التعليم ومدرء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف)

04

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض

01

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

02

الصلاحيات المفوضة لمسؤولي الوزارة

03

الصلاحيات المفوضة لمدرء عموم التعليم ومدرء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف)

04

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض (٢-١)

١. اعتماد الإستراتيجيات والخطط العامة للوزارة
٢. اعتماد التعديل على الأدلة التنظيمية بما في ذلك تعديل مستويات أو مسميات الوحدات التنظيمية أو إلغائها أو إضافة وحدات تنظيمية جديدة في ديوان الوزارة أو قطاعاتها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا
٣. اعتماد جميع اللوائح الداخلية والأدلة التنظيمية والقواعد التنفيذية والتنظيمية الصادرة بقرار منا، وجميع التعديلات والتحديثات عليها
٤. اعتماد الاتفاقات ومذكرات التفاهم بين الوزارة والجهات الأخرى، وجميع التعديلات والتحديثات عليها
٥. تشكيل اللجان التي تنص الأنظمة واللوائح على تشكيلها بقرار منا فيما لم يرد في الصلاحيات الممنوحة، ولجان الترقيات ولجان تحويل الوظائف المستثناة، ولجان ترشيح مديري التعليم والملحقين الثقافيين ومساعدتهم والموفدين، واعتماد توصيات هذه اللجان
٦. اعتماد مشاركة الوزارة أو قطاعاتها في الندوات والمؤتمرات والفعاليات وورش العمل والملتقيات الخارجية وإقامتها والمشاركة فيها أو في لجانها
٧. إجازة المحاضر والتقارير والتوصيات التي تمثل وجهة نظر الوزارة أو قطاعاتها مع الجهات الأخرى قبل رفعها لهم والتوقيع عليها
٨. اعتماد إقامة الدعاوى أمام الجهات القضائية واللجان المختصة بما يضمن حقوق الوزارة، وذلك فيما لم يرد النص عليه في الصلاحيات الممنوحة
٩. إجازة التقرير السنوي للوزارة بصيغته النهائية
١٠. إجازة الصيغة النهائية للميزانية قبل إرسالها لوزارة المالية
١١. اعتماد إجراء المناقلات في الميزانية بين بنود النفقات العامة وبين اعتمادات البرامج وتكاليف المشاريع
٢١. اعتماد تكليف الوكلاء ومديري عموم الوحدات التنظيمية المرتبطة بنا وبنواب ومساعدتي الوزير وبالوكالات المرتبطة بنا، ومديري إدارات التعليم والملحقين الثقافيين، وتمديد وإنهاء تكليفهم ونقلهم
٣١. الموافقة على التعاقد على وظائف وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين والكفاءات المميزة، وما في حكمها وفق القرارات واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤١. اعتماد إجازات وكلاء الوزارة، ومديري ومشرفي العموم والمشرفين المرتبطين بنا
٥١. اعتماد لإجازة الاستثنائية والإعارة وكف اليد والنقل والتكليف بالعمل خارج الوزارة والإحالة للتحقيق وحفظه وإيقاع الجزاء لشاغلي المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو ما يعادلها
٦١. اعتماد افتتاح إدارات التعليم وإغلاقها وضمها
٧١. اعتماد افتتاح ونقل وإغلاق وضم مكاتب التعليم، ومراكز التدريب الطلابي، ومراكز الحي المتعلم ومراكز الموهوبين والمراكز العلمية، وأندية مدارس الحي
٨١. اعتماد تكليف مساعدي مدير عام التعليم ومديري الوحدات التنظيمية المرتبطين مباشرة به
٩١. الموافقة على إجازات مديري عموم التعليم بالمناطق والمحافظات
١٠٢. اعتماد التكليف بالأعمال الإضافية للأعمال والمشاريع والمبادرات وتأمين المشتريات المتعلقة بذلك فيما يزيد على المبالغ المحددة في هذا القرار
١١٢. اعتماد الخطة الاستراتيجية الرئيسية لشبكة مدارس التعليم العام

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض (٢-٢)

٢٢. اعتماد سلخ الوظائف من وإلى الوزارة وبين إدارات التعليم ، وتحويل الوظائف أو تعديل مسمياتها للمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة أو ما يعادلها
٣٢. اعتماد التوصية بجزء الفصل من الخدمة المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة العاشرة من نظام الانضباط الوظيفي، والإحالة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد وفق المادة (١١) من نظام الانضباط الوظيفي
٤٢. اعتماد الشراء المباشر فيما يزيد على المبالغ المحددة في هذا القرار
٥٢. البت في المنافسات والمشتريات الحكومية التي تزيد قيمتها على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال
٦٢. الموافقة على الترسية على العرض الوحيد، وتمديد العقود وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض

01

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

02

الصلاحيات المفوضة لمسؤولي الوزارة

03

الصلاحيات المفوضة لمدرء عموم التعليم ومدرء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف)

04

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

١. الموافقة على نقل الخدمات خارج الوزارة دون الوظيفة والإعارة لموظفي القطاعات المرتبطة به للمرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد ترشيح منسوبي القطاعات المرتبطة به للمشاركات الخارجية المعتمدة في خطط الوزارة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، في حدود الميزانية المخصصة للقطاعات المرتبطة به
٣. تمثيل الوزارة فيما يخص المعلومات والإحصاءات في قطاعه
٤. قبول طلب الاستقالة والتقاعد المبكر من منسوبي القطاعات التابعة له - لمن أكمل ٢٥ سنة من الخدمة فأكثر- لشاغلي الوظائف التعليمية، والإدارية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. الموافقة على منح الإجازات بأنواعها لمنسوبيه، بما لا يؤثر على سير العمل وعلى الا يترتب على ذلك وجود عجز ، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. تكليف منسوبيه عند الحاجة، بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لمدة لا تتجاوز مائة وإثنين وثلاثين ليلة خلال السنة المالية للموظف وبما لا يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. انتداب منسوبيه لمدة لا تتجاوز (١٢ يوماً) في المرة الواحدة داخل وخارج المملكة حسب الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. الموافقة على إصدار أوامر الإركاب لمنسوبيه وفق الاعتمادات المالية المخصصة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. الموافقة على ترشيح منسوبيه للبرامج التدريبية والحلقات والندوات وورش العمل واللقاءات داخل المملكة وفق حاجة العمل والتخصص والتكليف وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. السماح لمنسوبيه أثناء أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقة وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
١١. تشكيل اللجان فيما يدخل في اختصاصاته في القطاعات المرتبطة به وفق الدليل التنظيمي المعتمد واعتماد محاضرها وتوصياتها ذات الطابع التخصصي للقطاعات المرتبطة به.
٢١. الموافقة على العدول عن التقاعد المبكر والاستقالة لشاغلي الوظائف التعليمية وشاغلي المرتبة الثالثة عشر فما دون من منسوبيه قبل نفاذ القرار، وإشعار وكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣١. التواصل مع نظرائه في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في حدود اختصاصاته وفق الدليل التنظيمي المعتمد وبما لا يدخل في اختصاصات القطاعات الأخرى بالوزارة ووفقاً للإجراءات المنظمة لذلك
٤١. الموافقة على كف اليد وإنهاءه، والإحالة للتحقيق وإيقاع الجزاء الذي توصي به لجنة التحقيق -عدا جزاء الفصل-، وفقاً لمقتضى نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية، لمنسوبي القطاعات المرتبط به من شاغلي الوظائف التعليمية والمرتبة الثالثة عشرة فما دون، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥١. التأمين المباشر للمستلزمات المكتبية بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال خلال السنة المالية بعد الارتباط المالي، وإكمال إجراءات التأمين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦١. البت في الشراء المباشر لتنفيذ الأعمال والمشاريع والمبادرات وتأمين المشتريات المتعلقة بذلك المرتبطة بقطاعه بما لا يزيد عن (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وتوقيع عقودها واستكمال الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بذلك في منصة (اعتماد)، وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧١. التكليف بالأعمال الإضافية للأعمال والمشاريع والمبادرات وتأمين المشتريات المتعلقة بذلك المرتبطة بقطاعه بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال للمشروع الواحد أو (١٠%) من تكلفة المشروع أهمها أقل، واستكمال الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بذلك في منصة (اعتماد)، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨١. الموافقة على الدراسة لمنسوبي القطاعات المرتبطة به وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، على ألا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وألا يؤثر ذلك على سير العمل
٩١. التوصية بالترقية الاستثنائية، وفق الوظائف المخصصة للقطاعات المرتبطة به، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض

01

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

02

الصلاحيات المفوضة لمسؤولي الوزارة

03

الصلاحيات المفوضة لمدرء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف)

04

الصلاحيات المشتركة والمفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالى الوزير

١. الموافقة على نقل الخدمات خارج الوزارة دون الوظيفة والإعارة لموظفي القطاعات المرتبطة به للمرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد ترشيح منسوبي القطاعات المرتبطة به للمشاركات الخارجية المعتمدة في خطط الوزارة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، في حدود الميزانية المخصصة للقطاعات المرتبطة به
٣. تمثيل الوزارة فيما يخص المعلومات والإحصاءات في قطاعه
٤. قبول طلب الاستقالة والتقاعد المبكر من منسوبي القطاعات التابعة له - لمن أكمل ٢٥ سنة من الخدمة فأكثر- لشاغلي الوظائف التعليمية، والإدارية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. الموافقة على منح الإجازات بأنواعها لمنسوبيه، بما لا يؤثر على سير العمل وعلى الا يترتب على ذلك وجود عجز ، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. تكليف منسوبيه عند الحاجة، بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لمدة لا تتجاوز مائة وإثنين وثلاثين ليلة خلال السنة المالية للموظف وبما لا يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. انتداب منسوبيه لمدة لا تتجاوز (١٢ يوماً) في المرة الواحدة داخل المملكة حسب الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. الموافقة على إصدار أوامر الإركاب لمنسوبيه وفق الاعتمادات المالية المخصصة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. الموافقة على ترشيح منسوبيه للبرامج التدريبية والحلقات والندوات وورش العمل واللقاءات داخل المملكة وفق حاجة العمل والتخصص والتكليف وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. السماح لمنسوبيه أثناء أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقة وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
١١. تشكيل اللجان فيما يدخل في اختصاصاته في القطاعات المرتبطة به وفق الدليل التنظيمي المعتمد واعتماد محاضرها وتوصياتها ذات الطابع التخصصي للقطاعات المرتبطة به.
٢١. الموافقة على العدول عن التقاعد المبكر والاستقالة لشاغلي الوظائف التعليمية وشاغلي المرتبة الثالثة عشر فما دون من منسوبيه قبل نفاذ القرار، وإشعار وكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣١. التواصل مع نظرائه في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في حدود اختصاصاته وفق الدليل التنظيمي المعتمد وبما لا يدخل في اختصاصات القطاعات الأخرى بالوزارة ووفقاً للإجراءات المنظمة لذلك
٤١. الموافقة على كف اليد وإنهاءه، والإحالة للتحقيق وإيقاع الجزاء الذي توصي به لجنة التحقيق -عدا جزاء الفصل-، وفقاً لمقتضى نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية، لمنسوبي القطاعات المرتبط به من شاغلي الوظائف التعليمية والمرتبة الثالثة عشرة فما دون، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥١. التأمين المباشر للمستلزمات المكتتبية بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال خلال السنة المالية بعد الارتباط المالي، وإكمال إجراءات التأمين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦١. الموافقة على الدراسة لمنسوبي القطاعات المرتبطة به وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، على ألا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وألا يؤثر ذلك على سير العمل
٧١. التوصية بالترقية الاستثنائية، وفق الوظائف المخصصة للقطاعات المرتبطة به، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للشؤون القانونية والسياسات

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للشؤون القانونية والسياسات ما يلي:

١. تمثيل الوزارة أمام جميع المحاكم واللجان القضائية والجهات القانونية والعدلية في المملكة حسبما يلزم لضمان حماية مصالح الوزارة في حدود اختصاصاته الواردة في الدليل التنظيمي المعتمد
٢. صلاحياتنا المنصوص عليها في نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية فيما يخص ديوان الوزارة وإدارات التعليم، ومن ذلك ما يتعلق بإحالة منسوبي ديوان الوزارة وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد للتحقيق وفق المادة الثانية عشر من النظام، ويستثنى من ذلك ما استثناه ذات النظام فيما يتعلق بجزء الفصل من الخدمة، وعلى أن تقتصر الإحالة للتحقيق وحفظه على المرتبطين به
٣. الموافقة على النقل الداخلي والخارجي والإعارة والتكليف وإنهائه لشاغلي الوظائف القانونية في وكالة الوزارة للشؤون القانونية والسياسات بديوان الوزارة وفي وحدات الشؤون القانونية بإدارات التعليم، بعد التنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية ومديري التعليم كل فيما يخصه، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك ومع الصلاحيات ذات الأرقام ١٥ و ٣٦ و ١٤٥ وغيرها من صلاحيات النقل والتكليف والإعارة في هذا القرار.
٤. تشكيل لجان النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها والإشراف عليها في ديوان الوزارة وإدارات التعليم وفق ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية بعد التنسيق مع مديري التعليم كل فيما يخصه
٥. تمديد الإبعاد الفوري عن المحيط الدراسي للعاملين في المدارس الذين تم إبعادهم بصفة مؤقتة إلى حين البت في قضاياهم

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للابتعاث

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للابتعاث ما يلي:

١. الموافقة على الإلحاق بالبعثة لأبناء وزوجات الموظفين للعمل بالخارج في مقر إقامتهم أو البلد الموفدين إليه، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. الموافقة على الابتعاث للطلاب في برامج الابتعاث الخارجي، وفق خطة الابتعاث المعتمدة المتضمنة أعداد الطلاب والتخصصات والدرجات العلمية، وإصدار قرارات الابتعاث بعد الارتباط المالي، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣. الموافقة على إلحاق الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ومرافقهم بعضوية البعثة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، وبعد الارتباط المالي
٤. الموافقة على قضاء سنة الامتياز للطلبة المبتعثين في دولة الابتعاث، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. الموافقة على قضاء سنة الامتياز في المملكة للطلبة المبتعثين الذين لم يتمكنوا من الحصول على مقعد لسنة الامتياز في دولة الابتعاث، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. الموافقة على إصدار أوامر الراكب للمبتعثين وعائلاتهم من مقر دراستهم وإليه مع مراعاة أن يكون السفر عبر أقصر طريق وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. صرف مكافأة التفوق، وتكاليف إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه للمبتعثين، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. إعادة الصرف على الطالب المبتعث الموقوف عند زوال سبب الإيقاف عنه، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. الموافقة على صرف المستحق من الرسوم الدراسية ورسوم تدريب المبتعثين للجامعات والمؤسسات التعليمية في الخارج وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. الموافقة على صرف تذاكر المبتعثين للدراسة في الخارج وعائلاتهم من مقر دراستهم إلى المملكة ذهاباً وإياباً في حالة وفاة أحد الوالدين، أو الزوج/ة، أو أحد الأولاد، أو أحد والدي زوج/ة المبتعث في حدود عدد التذاكر المقررة لهما نظاماً، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١١. الموافقة على التعويض عن رسوم التأشيرة لمبتعثي الوزارة وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢١. الموافقة على صرف مكافأة الطلبة المبتعثين ومرافقهم والبدلات المخصصة لهم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣١. إيقاف الصرف على المبتعثين في حال تعثرهم دراسياً أو في حال وجود مبرر نظامي لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤١. اعتماد صرف تكاليف التطعيم لأطفال الطلبة المبتعثين ما لم تكن مشمولة بالتأمين الطبي وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥١. اعتماد تعويض الطلبة المبتعثين في حال شرائهم التذاكر المستحقة لهم، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للتعاون الدولي

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للتعاون الدولي ما يلي:

١. الموافقة على منح الملحقين الثقافيين الإجازات بأنواعها، وفقاً للإجراءات المتبعة نظاماً، والموافقة على تكليف من يقوم بعملهم من السعوديين خلال تمتعهم بالإجازة أو خلال قيامهم بمهمة رسمية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد ترشيح مساعدي الملحقين الثقافيين ومديري الإدارات والأقسام من منسوبي الملحقيات الثقافية والمشرفين الدراسيين بعد استكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣. الموافقة على إنهاء إيفاد موظفي الملحقيات الثقافية من منسوبي الوزارة أو الموظفين من خارجها وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، والرفع لوكالة الوزارة للموارد البشرية لاستكمال الإجراءات اللازمة

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للموارد البشرية (٢-١)

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للموارد البشرية ما يلي:

١. اعتماد حركة نقل شاغلي الوظائف التعليمية بين إدارات التعليم وقطاعاتها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد التكليف الاستثنائي للمشرفين التربويين في الوزارة وإدارات التعليم ومكاتب التعليم وفق الضوابط والشروط المعتمدة
٣. اعتماد نقل أو ندب أو تكليف شاغلي الوظائف التعليمية بين إدارات التعليم وقطاعاتها ممن تنطبق عليهم شروط وضوابط نقل الظروف الخاصة بناءً على توصية اللجنة المركزية لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤. الموافقة على نقل شاغلي الوظائف التعليمية إلى وظائف إدارية -بناءً على طلبهم- وكذلك الصادر بحقهم تقرير طبي من الهيئة الطبية على الوظيفة المستحقة لهم نظاماً وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. الموافقة على النقل لشاغلي الوظائف الإدارية إلى الوظائف التعليمية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. تشكيل اللجنة المركزية لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة، وإنهاء تكليف أعضائها، واعتماد محاضرها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك
٧. الموافقة على الترشيح لإيفاد المعلمين للتدريس في الأكاديميات والمدارس السعودية في الخارج ولدى بعض الدول العربية والإسلامية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. الموافقة على نقل أو تمديد أو إنهاء إيفاد المعلمين الموفدين للتدريس في الأكاديميات والمدارس السعودية في الخارج ولدى بعض الدول العربية والإسلامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. اعتماد مسيرات الأجور والمكافآت والمزايا التي تصرف من البند الخاص ببرنامج الكفاءات والمتعاقدين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. اعتماد إصدار أوامر الإركاب الداخلية والخارجية لمنسوبي ديوان الوزارة وفقاً للمخصصات المعتمدة، وبعد الارتباط المالي، واستكمال الإجراءات النظامية الخاصة بها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١١. الموافقة على اعتبار تغيب الموظفين عن العمل حال وقوع الكوارث غياباً بعذر مشروع يستحق عليه راتباً وفق مقتضى المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
١٢. الموافقة على تحديد مواعيد وأوقات الورديات والمناوبات بحسب مقتضيات العمل وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٣. إصدار قرارات المتعاقدين على وظائف الملحقيات الثقافية الشاغرة بعد موافقة صاحب الصلاحية، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٤. إصدار القرارات التنفيذية لنقل الوظائف وتعديلها ورفعها وخفضها للمرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها بعد موافقتنا، وبما لا يتعارض مع صلاحيات الآخرين، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٥. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٦. إصدار القرارات التنفيذية للبرامج التدريبية الداخلية والخارجية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية بعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقتنا
١٧. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف والمستخدمين والعمال والمتعاقدين معهم وإبلاغها لمن يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٨. اعتماد إصدار قرارات تمديد الإيفاد للدراسة والتجسير والتأجيل وتغيير التخصص والجامعة ومكان الدراسة وإنهاء البعثة لشاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٩. إصدار قرارات الرحلات العلمية لمرحلي (الماجستير والدكتوراه) لشاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية بعد اعتمادها وفقاً للخطة المعتمدة وللأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٠. الموافقة على تمديد فترة إيفاد الملحقين الثقافيين، أو موظفي الملحقيات الثقافية من منسوبي جهاز الوزارة لمدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً للضرورة، أو بما يتوافق مع نهاية العام الدراسي في بلد الإيفاد تقديراً للظروف الدراسية لزوجاتهم وأبنائهم وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧هـ، والرفع لوكالة الوزارة للموارد البشرية لاستكمال الإجراءات اللازمة
٢١. الموافقة على تعديل تاريخ بداية ونهاية تكليف الملحقين الثقافيين والموظفين ممن تمت الموافقة على تكليفهم بما لا يتجاوز المدة النظامية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك.

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للموارد البشرية (٢-٢)

٢٢. الموافقة على نقل الموظفين السعوديين الموفدين من ملحقيات ثقافية إلى ملحقيات أخرى للمصلحة العامة بعد التنسيق مع القطاعات ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٢. الموافقة على التعاقد على الوظائف المعتمدة في التشكيل الوظيفي للملحقيات الثقافية مع الراغبين في العمل من السعوديين المقيمين وغيرهم، وفقاً لحاجة العمل وبالرواتب المعتمدة، بعد موافقة الجهات المختصة، والموافقة على صرف مستحقاتهم النظامية وإنهاء عقودهم، على أن يكون العقد بالصيغة المعتمدة لهذه العقود، وفي حدود المخصصات المعتمدة والأوامر والأنظمة والإجراءات واللوائح المنظمة لذلك
٤٢. الموافقة على الدورات القصيرة للموفدين في الملحقيات الثقافية وفق الضوابط المنظمة لذلك
٥٢. إصدار أوامر الإركاب والترحيل المستحقة نظاماً لمنسوبي الملحقيات الثقافية ولمن يعولون شرعاً، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٢. الموافقة على صرف جميع البدلات والإعانات المستحقة نظاماً لجميع الموظفين الموفدين للعمل في الملحقيات الثقافية وعوائلهم المبتعثين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٢. الموافقة على تعديل بلد الإفاد للموظفين السعوديين عدا الملحقين الثقافيين ومساعدتهم قبل مباشرتهم العمل بالخارج، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٢. حسم أيام الغياب وساعات التأخر والخروج بدون إذن من رواتب الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩٢. اعتماد إصدار قرارات الفصل بقوة النظام وفق مقتضى المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، وإحاطة القطاعات المعنية بالوزارة والجهات المختصة خارجها بذلك
١٠٣. اعتماد القرارات التنفيذية المتعلقة بالتعيين والترقية، والنقل والإعارة والتكليف ومنح العالوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف البدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة نظاماً، وحسب الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٣. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٣. اعتماد الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها وتوقيع المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٣. اعتماد إبرام عقود المستخدمين والعمال وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الجهة ذات العلاقة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤٣. اعتماد إبرام عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الجهة ذات العلاقة، والموافقة على نقل خدمات من لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أية ملاحظات تستوجب عدم نقل خدماتهم، وفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، و اعتماد تمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، ووفقاً للأنظمة والتعليمات، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل خدمات أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع لوكالة الوزارة للشؤون القانونية والسياسات لمتابعة وضعه
٥٣. اعتماد إنهاء خدمات المعينين الجدد الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم الرسمي بقرار التعيين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٣. الموافقة على تحويل مسميات الوظائف من المرتبة الثالثة عشر فما دون أو ما يعادلها عدا الوظائف المستثناة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٣. إصدار التعاميم الخاصة بآلية تطبيق الدوام المرن بما يتماشى مع متطلبات العمل، وفقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للخدمات المشتركة (٢-١)

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للخدمات المشتركة ما يلي:

١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة التي يتم إخلاؤها وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد عن (٢٥%) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. الموافقة على صرف السلف المستديمة والمؤقتة للنفقات العامة والرواتب وتوقيعها، واعتماد إجراءات صرفها نظاماً، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣. تشكيل لجان بيع أصناف الرجيع ولجان الجرد السنوي للمستودعات، والموافقة على فتح مستودعات جديدة أو ضم مستودع إلى آخر، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤. اعتماد محاضر لجان بيع أصناف الرجيع بما لا يزيد عن (٤٠٠,٠٠٠) أربع مائة ألف ريال، بعد استكمال الإجراءات النظامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، ووفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. توقيع تجديد عقود استئجار المباني، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. اعتماد نسب الغرامات التي تطبق على المتعهدين والمقاولين المخالفين لشروط العقد بعد استكمال الإجراءات النظامية وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المفوضة لغيره، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. البت في الترسية بالمنافسة للأعمال التي لا تتعلق بالمهام المنقولة لشركة تطوير للمباني بما لا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. اعتماد التكاليف بالأعمال الإضافية المعدة من قبل شركة تطوير للمباني للمشاريع والمبادرات التي وافق على ترسيتهما بما لا يزيد عن (١٠%) من إجمالي قيمة العقد واستكمال الإجراءات النظامية الإلكترونية على منصة (اعتماد) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المفوضة لغيره، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. الموافقة على الارتباطات المالية على بنود ميزانية الوزارة بعد اعتماد تخصيص البنود من قبلنا، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١١. الإشعار بالترسية للمنافسات التي تمت الترسية عليها من قبل أصحاب الصلاحية واستكمال الإجراءات النظامية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢١. اعتماد ترسية المزايدات، وتأجير العقارات بما لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣١. اعتماد المستخلصات الجارية و الختامية المرفوعة من شركة تطوير للمباني للأعمال التي تشرف على تنفيذها بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤١. البت في استئجار المباني التابعة للوزارة وإدارات التعليم وتوقيع عقودها وصرف أجرتها بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، وزيادة أجرتها بما لا يتجاوز (١٠%) من أجرتها السابقة، وما يزيد عن ذلك المبلغ فيتم استكمال إجراءات الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥١. الموافقة على إلغاء المنافسات وسحب الأعمال، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦١. اعتماد المستخلصات الجارية، والمستخلصات الختامية، بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧١. اعتماد نماذج تواقع الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من الحسابات وفتحها وإقفالها لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨١. دراسة تقسيط الديون على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة لمنسوبي الوزارة وإدارات التعليم والملحقيات الثقافية، ورفع لوزارة المالية بذلك وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للخدمات المشتركة (٢-٢)

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للخدمات المشتركة ما يلي:

٩١. استكمال إجراءات اعتماد المنافسات الكترونياً عبر منصة (اعتماد) وذلك بعد اعتمادها ورقياً من قبلنا، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠٢. الموافقة على توقيع عقود استئجار مقر الملحقية مع المؤجر، بعد الارتباط المالي وفقاً لصيغة العقد المعتمدة وبعد موافقة الجهات المختصة، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٢. طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات المعتمدة، عدا الأعمال المُسندة لشركة تطوير للمباني الواردة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠١١٢٣٨٧٦/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٦ هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٦٦٢٩٩٨/١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٤ هـ، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٢. اعتماد الأعمال الإضافية التي لها نظير بالعقود التي تمت الموافقة على ترسيتهما، عدا الأعمال المُسندة لشركة تطوير للمباني الواردة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠١١٢٣٨٧٦/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٦ هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٦٦٢٩٩٨/١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٤ هـ وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٢. اعتماد أوامر التغيير والتعديل في المواصفات الفنية للأعمال التي تمت الموافقة على ترسيتهما، وبما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد، عدا الأعمال المُسندة لشركة تطوير للمباني الواردة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠١١٢٣٨٧٦/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٦ هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥٠٠٦٦٢٩٩٨/١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٤ هـ وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤٢. الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للتعليم العام

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للتعليم العام ما يلي:

١. الموافقة على افتتاح وإغلاق مراكز التعليم المستمر، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. المصادقة على الشهادات الصادرة من المدارس السعودية في الخارج، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة لتنمية قدرات الطلاب

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة لتنمية قدرات الطلاب ما يلي:

١. الموافقة على افتتاح وإغلاق مراكز ومعاهد ذوي الإعاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للاستثمار

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للاستثمار ما يلي:

١. التواصل مع المستثمرين المحليين والدوليين من خلال قنوات التواصل الممكنة وفقاً للنظام، وعرض الفرص الاستثمارية في قطاع التعليم، بالتعاون مع القطاعات المعنية بالوزارة والجهات ذات العلاقة

الصلاحيات الخاصة المفوضة لوكيل الوزارة للتعليم الخاص

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض وكيل الوزارة للتعليم الخاص ما يلي:

١. الموافقة على افتتاح المدارس والمعاهد والمراكز الخاصة وإغلاقها وتجديد تراخيصها ونقل ملكيتها وتغيير أسمائها، وإنشاء مبانيها أو تغييرها وتأييد طلبات إنشائها، وعلى افتتاح وإغلاق الفصول الملحقة بها للمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وفتح وإغلاق فصول تحفيظ القرآن الكريم وفصول تعليم ذوي الإعاقة والموهوبين بها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد قبول الطلاب السعوديين في المدارس الخاصة الأجنبية
٣. الموافقة على ترشيح مديري المدارس الخاصة على حساب المالك وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك
٤. الموافقة على منح الإعانة السنوية للمدارس الخاصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات الخاصة المفوضة مدير عام مكتب معالي الوزير

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض مدير عام مكتب معالي الوزير ما يلي:

١. إصدار أوامر الإركاب الداخلية والخارجية لنا ومرافقينا وملتزمي مكتبنا واستكمال الإجراءات النظامية الخاصة بها والتنسيق مع وكالة الوزارة للموارد البشرية ووكالة الوزارة للخدمات المشتركة للارتباط المالي المتعلق بها

الصلاحيات الخاصة المفوضة للمشرف العام على الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية ما يلي:

١. إجراء ما يتطلبه إنفاذ المهام المنصوص عليها بالمادة العاشرة من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٤ هـ والرفع لنا بالتقرير المنصوص عليها بالمواد من الثانية عشرة وحتى الرابعة عشرة) من ذات اللائحة

الصلاحيات الخاصة المفوضة مدير عام مركز بحوث التعليم

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض مدير عام مركز بحوث التعليم ما يلي:

١. الموافقة للباحثين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم من العاملين في المؤسسات البحثية الحكومية والخاصة المرخص لها رسمياً بتطبيق أدواتهم البحثية ذات العلاقة بالعملية التعليمية في الميدان التعليمي، ويستثنى من ذلك الأدوات البحثية التي تمس الثوابت الدينية أو الأمن الوطني أو خصوصية الطالب/ الطالبة حيث يستوجب إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة
٢. الصلاحيات الواردة في لائحة البحوث والدراسات التربوية والتعليمية في مراحل التعليم العام، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٤١٧/٥/١١ هـ، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، وحسب الاعتمادات المالية المخصصة

الصلاحيات الخاصة المفوضة لمدير عام الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الصلاحيات المشتركة المفوضة لجميع وكلاء الوزارة ومديري العموم المرتبطين بمعالي الوزير، يفوض مدير عام الإدارة العامة للشراكات والاتفاقات ما يلي:

١. الموافقة على إقامة الشراكات والاتفاقات مع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية فيما يتعلق بقطاع التعليم ووفق الدليل التنظيمي المعتمد

الصلاحيات الخاصة المفوضة للمشرف العام على مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام

١. تمثيل الوزارة فيما يخص المعلومات والإحصاءات في قطاعه
٢. التواصل الرسمي مع الجهات الداخلية والخارجية في كل ما يتعلق باختصاصات المشروع
٣. اعتماد أولويات المشاريع، وميزانياتها، وأساليب تنفيذها، بعد التنسيق مع كافة أصحاب العلاقة
٤. اعتماد شهادات الإنجاز بعد مطابقتها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥. اعتماد التسويات المرحلية، واعتماد إقفال حسابات المشاريع، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦. اعتماد الاستعانة بالمختصين والمستشارين من داخل الوزارة، أو من خارجها عند الحاجة لإنجاز الأعمال الإدارية والمالية والفنية، وإجازة صرف مستحقاتهم المالية بعد موافقتنا، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. اعتماد التعاقد عند الحاجة مع المختصين والمستشارين، وأعضاء اللجان من داخل الوزارة، أو خارجها، لإنجاز الأعمال الإدارية والمالية والفنية، واعتماد صرف مستحقاتهم المالية، وإنهاء التعاقد معهم بعد موافقتنا، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨. اعتماد التعاقد مع الموظفين على المشروع، وقبول استقالاتهم، وانتدابهم داخل المملكة وخارجها، واعتماد إجازاتهم بمختلف أنواعها، وحسم أيام الغياب، وساعات التأخر، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩. البت في الشراء المباشر بما لا يزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال واعتماد تأمين المشتريات المتعلقة بذلك المرتبطة بمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام، وتوقيع عقودها واستكمال الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بذلك في منصة اعتماد، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. البت في تنفيذ الأعمال واعتماد تأمين المشتريات المرتبطة بمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام، بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال، وتوقيع عقودها واستكمال الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بذلك في منصة اعتماد، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١١. تشكيل لجان (التأهيل المسبق واللاحق، وفتح العروض، وفحص العروض، وفحص عروض الشراء المباشر) الخاصة بمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام، وتحديد مكافآتهم، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢١. اعتماد طلبات التغيير والتكليف بالأعمال الإضافية للأعمال والمشاريع والمبادرات وتأمين المشتريات المتعلقة بذلك المرتبطة بمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام بما لا يزيد على خمسة ملايين ريال للمشروع الواحد أو (١٠%) من تكلفة المشروع أهما أقل، واستكمال الإجراءات الإلكترونية المتعلقة بذلك في منصة اعتماد، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

صلاحيات معالي الوزير المستثناة من التفويض

01

الصلاحيات المفوضة لسعادة مساعد الوزير للتطوير والتحول

02

الصلاحيات المفوضة لمسؤولي الوزارة

03

الصلاحيات المفوضة لمدرء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف)

04

الصلاحيات المشتركة والمفوضة لجميع مدراء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف) (٤-١)

١. الموافقة على نقل الخدمات خارج الوزارة دون وظيفة والإعارة لموظفي القطاعات المرتبطة به للمرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفق الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢. اعتماد ترشيح مندوبي القطاعات المرتبطة به للمشاركات الخارجية المعتمدة في خطط الوزارة وفقاً لأنظمة واللوائح والضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، في حدود الميزانية المخصصة للقطاعات المرتبطة به
٣. تمثيل الوزارة فيما يخص المعلومات والإحصاءات في قطاعه
٤. الموافقة للباحثين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم من العاملين في المؤسسات البحثية الحكومية والخاصة المرخص لها رسمياً بتطبيق أدواتهم البحثية ذات العلاقة بالعملية التعليمية في الميدان التعليمي، ويستثنى من ذلك الأدوات البحثية التي تمس الثوابت الدينية أو الأمن الوطني أو خصوصية الطالب/الطالبة حيث يستوجب إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة
٥. إقرار صرف تعويضات الطلبة المتوفين أو المصابين في حوادث أثناء ذهابهم إلى المدرسة أو عودتهم منها، وفقاً للوائح والأنظمة والإجراءات المنظمة لذلك
٦. اعتماد افتتاح الأندية الموسمية في إدارات التعليم، ونقلها وإغلاقها وضمها، وبعد الارتباط المالي لها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧. الموافقة على تمديد خدمة شاغل الوظيفة التعليمية بعد بلوغه السن النظامية للإحالة للتقاعد أثناء العام الدراسي واقتضت مصلحة العمل تمديد خدمته، بما لا يتجاوز بداية العطلة الصيفية لذلك العام، على أن يرفع لنا إن كانت هناك حاجة ملحة تدعو إلى استمراره بعد ذلك للرفع للمقام السامي لطلب تمديد خدمته وفقاً لما ورد في لائحة الوظائف التعليمية
٨. الموافقة على اعتبار تغيب الموظفين عن العمل حال وقوع الكوارث غياباً بعذر مشروع يستحق عليه راتباً وفق مقتضى المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
٩. الموافقة على تحديد مواعيد وأوقات الورديات والمناوبات بحسب مقتضيات العمل وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠. توقيع العقود التدريبية لشاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية مع جهات التدريب العامة والخاصة المعتمدة داخل المملكة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١١. إصدار القرارات التنفيذية للبرامج التدريبية الداخلية والخارجية المعتمدة في خطة تدريب شاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية بعد استكمال الإجراءات النظامية وموافقنا
٢١. اعتماد مباشرة شاغلي جميع الوظائف والمستخدمين والعمال والمتعاقد معهم وإبلاغها لمن يلزم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣١. البت في أوامر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدور المستأجرة التي يتم إخلاؤها وإصدار قرارات الصرف بما لا يزيد عن (٢٥%) من الأجرة السنوية أو مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أيهما أقل، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤١. تشكيل لجان بيع أصناف الرجيع ولجان الجرد السنوي للمستودعات، والموافقة على فتح مستودعات جديدة أو ضم مستودع إلى آخر، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥١. اعتماد محاضر لجان بيع أصناف الرجيع بما لا يزيد عن (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، بعد استكمال الإجراءات النظامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦١. البت والترسية في بيع المنقولات بما لا يزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، ووفقاً للمادة (٥٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧١. توقيع تجديد عقود استئجار المباني، وصرف أجرتها وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨١. اعتماد نسب الغرامات التي تطبق على المتعهدين والمقاولين المخالفين لشروط العقد بعد استكمال الإجراءات النظامية وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المفوضة لغيره، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩١. اعتماد التكاليف بالأعمال الإضافية المعدة من قبل شركة تطوير للمباني للمشاريع والمبادرات التي وافق على ترسيتهما بما لا يزيد عن (١٠%) من إجمالي قيمة العقد واستكمال الإجراءات النظامية الإلكترونية على منصة (اعتماد) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المفوضة لغيره، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٠. الإشعار بالترسية للمنافسات التي تمت الترسية عليها من قبل أصحاب الصلاحية واستكمال الإجراءات النظامية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات المشتركة والمفوضة لجميع مدراء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف) (٢-٤)

١٢. اعتماد المستخلصات الجارية و الختامية المرفوعة من شركة تطوير للمباني للأعمال التي تشرف على تنفيذها بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك (للتأكد من التعميم الجديد)
٢٢. الموافقة على إلغاء المنافسات وسحب الأعمال، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٢. اعتماد المستخلصات الجارية، والمستخلصات الختامية، بعد مراجعتها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك .
٤٢. اعتماد نماذج تواقع الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من الحسابات وفتحها وإقفالها لدى كل من البنك المركزي السعودي والبنوك ذات العلاقة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥٢. استكمال إجراءات اعتماد المنافسات إلكترونياً عبر منصة (اعتماد) وذلك بعد اعتمادها ورقياً من قبلنا، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٢. اعتماد تكليف مديري مكاتب التعليم ومساعدتهم، ومديري الوحدات التنظيمية بإدارات التعليم؛ عدا المرتبطين بهم مباشرة
٧٢. قبول طلب الاستقالة والتقاعد المبكر من منسوبي القطاعات التابعة له - لمن أكمل ٢٥ سنة من الخدمة فأكثر- لشاغلي الوظائف التعليمية، والإدارية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٢. الموافقة على منح الإجازات بأنواعها لمنسوبيه، بما لا يؤثر على سير العمل وعلى الا يترب على ذلك وجود عجز ، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩٢. تكليف منسوبيه عند الحاجة، بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لمدة لا تتجاوز مائة وإثنين وثلاثين ليلة خلال السنة المالية للموظف وبما لا يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠٣. انتداب منسوبيه لمدة لا تتجاوز (١٢ يوماً) في المرة الواحدة داخل المملكة حسب الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٣. الموافقة على التأمين المباشر بإدارات التعليم بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية باستثناء الحالات (١و٤) في المادة (٣٢) من النظام وعدم التجزئة لأي عملية تتجاوز حدود هذه الصلاحية
٢٣. الموافقة لمنسوبي إدارات التعليم على الدراسة عن بعد والدراسة المسائية والدراسة نهاية الأسبوع والدراسة الحدودية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، على الا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وعلى الا يؤثر ذلك على سير العمل
٣٣. الموافقة على إصدار أوامر الإركاب لمنسوبيه وفق الاعتمادات المالية المخصصة وبعد استكمال الإجراءات النظامية والارتباط المالي وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤٣. الموافقة على ترشيح منسوبيه للبرامج التدريبية والحلقات والندوات وورش العمل واللقاءات داخل المملكة وفق حاجة العمل والتخصص والتكليف وفي ضوء خطط التدريب المعتمدة من الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥٣. حسم أيام الغياب وساعات التأخر والخروج بدون إذن من رواتب الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٣. اعتماد الصرف من الصندوق التعليمي في إدارات التعليم في الحالات الضرورية المتعلقة بالاستعداد للعام الدراسي وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٣. اعتماد صرف مكافآت الطلاب وإعاناتهم ومخصصاتهم في مختلف المراحل الدراسية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٣. اعتماد الخطة التشغيلية لإدارات التعليم على ضوء خطة الوزارة التشغيلية وفي حدود الميزانية المخصصة والبرامج والمشروعات المعتمدة، وبرامج إدارات التعليم ومشروعاتها، ووفقاً للإجراءات المعتمدة لذلك
٩٣. اعتماد إصدار قرارات الفصل بقوة النظام وفق مقتضى المادة (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، وإحاطة القطاعات المعنية بالوزارة والجهات المختصة خارجها بذلك

الصلاحيات المشتركة والمفوضة لجميع مدراء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف) (٣-٤)

٤. السماح لمنسوبيه أثناء أوقات الدوام الرسمي بالتدريب على طريقة التعامل مع الإعاقة وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
١٤. تشكيل اللجان فيما يدخل في اختصاصاته في القطاعات المرتبطة به وفق الدليل التنظيمي المعتمد واعتماد محاضرها وتوصياتها ذات الطابع التخصصي للقطاعات المرتبطة به.
٢٤. الرفع لووكالة الوزارة للموارد البشرية بكافة أنواع التكليف (الكلي والجزئي) وإنهاؤه للتشكيلات الإشرافية وفق ما هو منصوص عليه في وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية لشاغلي الوظائف التعليمية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٤. اعتماد كافة أنواع التكليف (الكلي والجزئي) والاستثناء من التكليف وإنهاؤه للتشكيلات المدرسية وفق ما هو منصوص عليه في وثيقة التشكيلات الإشرافية والمدرسية لشاغلي الوظائف التعليمية، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٤٤. الموافقة على العدول عن التقاعد المبكر والاستقالة لشاغلي الوظائف التعليمية وشاغلي المرتبة الثالثة عشر فما دون من منسوبيه قبل نفاذ القرار، وإشعار وكالة الوزارة للموارد البشرية بذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥٤. الموافقة على نقل المعلمين في إدارات التعليم (داخل نطاق المدينة أو المحافظة) للمصلحة التعليمية وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٤. اعتماد تشكيل مجالس التعليم بالمناطق وفقاً للقواعد التنظيمية لمجالس التعليم في المناطق والمحافظات وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٤. اعتماد نتيجة النقل الداخلي في إدارات التعليم لشاغلي الوظائف التعليمية داخل نطاق المدينة أو المحافظة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٤. الموافقة على ما يُقام داخل نطاق إدارات التعليم من برامج وفعاليات وأنشطة غير صفية والمشاركين فيها، وذلك وفق المخصصات المحددة لكل إدارة تعليمية، مع التقيد بالأنظمة واللوائح والإجراءات الصادرة في هذا الشأن
٩٤. اعتماد إحداث وإغلاق وضم المدارس داخل إدارة التعليم الواحدة بما يحقق المصلحة التعليمية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠٥. اعتماد استبدال أماكن المدارس داخل المدينة الواحدة وفقاً للمصلحة التعليمية والضوابط المنظمة لذلك وتزويد قطاعات الوزارة ذات الاختصاص بذلك وفق الدليل التنظيمي المعتمد، بعد استكمال الإجراءات وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٥. اعتماد فصل المدارس المشتركة وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٥. اعتماد تسمية المدارس المحدثه أو إعادة تسمية المدارس القائمة وفق الضوابط المنظمة لذلك بعد التنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة
٣٥. اعتماد قرار الإبعاد الفوري - بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً - عن المحيط الدراسي للعاملين في المدارس من شاغلي الوظائف التعليمية وغيرهم ممن يبدر منهم سلوكيات موجبة لذلك، ومن لديهم اضطرابات نفسية تشكل خطراً على الطلاب ومعالجة معاملتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، ويتم خلال هذه الفترة استكمال إجراءات معاملتهم والرفع لووكالة الشؤون القانونية والسياسات لمن يتطلب الأمر الاستمرار في إبعاده من أصحاب السلوكيات الموجبة لذلك بما يتجاوز المدة المحددة
٤٥. اعتماد قرارات الجزاءات النظامية في قضايا الغش للطلبة وفق ما ورد بلائحة تقويم الطالب، وفي قضايا المخالفات السلوكية للطلبة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥٥. ترشيح مجالس إدارات المدارس الأجنبية في إدارات التعليم وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك والرفع بها للقطاعات ذات العلاقة بالوزارة
٦٥. اعتماد القرارات التنفيذية المتعلقة بالتعيين والترقية، والنقل والإعارة والتكليف ومنح العلاوة السنوية، والإجازات، والانتداب، وصرف البدلات والمكافآت والتعويضات المستحقة نظاماً، وحسب الاعتمادات المالية المخصصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٥. اعتماد بيانات الخدمة وشهادات الخبرة ووثائق التعريف وبيانات الإجازات والتصديق على استثمارات بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية وما يماثلها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٥. اعتماد الأمر بصرف الرواتب وما في حكمها وتوقيع المسيرات وأوامر الصرف والدفع الخاصة بها، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك

الصلاحيات المشتركة والمفوضة لجميع مدراء عموم التعليم ومدراء إدارات التعليم بمحافظات (جدة، والأحساء، والطائف) (٤-٤)

٩٥. اعتماد إبرام عقود المستخدمين والعمال وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الجهة ذات العلاقة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
١٠٦. اعتماد إبرام عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الجهة ذات العلاقة، والموافقة على نقل خدمات من لا ترغب الوزارة في تجديد عقودهم وليس عليهم أية ملاحظات تستوجب عدم نقل خدماتهم، وفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، واعتماد تمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، ووفقاً للأنظمة والتعليمات، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل خدمات أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع لوكالة الوزارة للشؤون القانونية والسياسات لمتابعة وضعه
١١٦. اعتماد إنهاء التعيين لمن يثبت عدم صلاحيتهم من المعينين الجدد في إدارات التعليم خلال مدة التجربة، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٢٦. اعتماد الارتباط على المخصصات المالية لزوم تعويضات العاملين، والسلع والخدمات، والبرامج، والأصول غير المالية، والمصروفات الأخرى، واستكمال إجراءاتها واعتماد توقيع أوامر الصرف وأوامر الدفع، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٣٦. التواصل مع نظرائه في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في حدود اختصاصاته وفق الدليل التنظيمي المعتمد وبما لا يدخل في اختصاصات القطاعات الأخرى بالوزارة ووفقاً للإجراءات المنظمة لذلك
٤٦. الموافقة على إيقاع الجزاءات تجاه المدارس والمعاهد الخاصة المخالفة، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٥٦. الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٦٦. اعتماد قبول الطلبة القادمين من داخل المملكة وخارجها، أو المحولين من مدارس خاصة في جميع المراحل التعليمية بعد استيفائهم شروط القبول ومعادلة شهاداتهم، واكتمال وثائقهم، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٧٦. الموافقة على كف اليد وإنهاءه، والإحالة للتحقيق وإيقاع الجزاء الذي توصي به لجنة التحقيق -عدا جزء الفصل-، وفقاً لمقتضى نظام الانضباط الوظيفي ولائحته التنفيذية، لمنسوبي القطاعات المرتبط به من شاغلي الوظائف التعليمية والمرتبة الثالثة عشرة فما دون، ووفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٨٦. التأمين المباشر للمستلزمات المكتتبية بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال خلال السنة المالية بعد الارتباط المالي، وإكمال إجراءات التأمين وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك
٩٦. الموافقة على الدراسة لمنسوبي القطاعات المرتبطة به وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك، على ألا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وألا يؤثر ذلك على سير العمل
١٠٧. التوصية بالترقية الاستثنائية، وفق الوظائف المخصصة للقطاعات المرتبطة به، وفقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لذلك



وزارة التعليم
Ministry of Education

www.moe.gov.sa

